على غير مال فلاحدهما ان يعتق ويطلق وكذا الوكيلان بالخصومة
لاحدهما ان يخاصم الا انه اذا انتهى الى قبض المال لا يجوز قبض احدهما
حتى يجتمعا لان الخصومة مما لا يبقى فيها اثنان بالاجتماع والقبض مما
يبقى فيه الاجتماع وكذا الوكيل اثنين بتسليم ما وهب الى الموهوب له فسلم
احدهما صحت الهبة وكذا الوكيل اثنين بقضاء الدين وتسلم المال اليهما فقضاه
احدهما جاز واما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه عند
ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين بالبيع الا في اشياء معروفة قد ذكرها في الوصايا
وعند ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة ولو دفع ماله
الى اثنين مضاربة فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه بالاتفاق
كذا في شرح الطحاوي انتهى **قوله** في المتن الا في الخصومة وطلاق الخ
قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير لا ينفرد احد الوكيلين الا في اربعة
اشياء اذا وكلهما بالطلاق والثاني اذا وكلهما بالعتاق والثالث اذا وكلهما
بالحدود والرابع اذا وكلهما بغصب او دين عليه لرجل الرابع اذا وكلهما
بالخصومة لان في الثلاثة لا يحتاج الى الرأي واما في الخصومة فقد ذكرنا
فيها المعنى انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** ولا يشترط حضور صاحبه
وقت الخصومة ولكنهما لا يتفاضان الا معا وقالا زفر لا يصح الانفراد في
الخصومة ايضا لانه يحتاج فيها الى الرأي ورأي الاثنين لا يكون كرأي الواحد
فرضاه برأيهما لا يكون رضا برأي احدهما كما في البيع والشراء ولنا ان المعهود
بين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب وتحرزا عن
الصواب اذ الانسان يبتلى بالغلط عند كثرة اللغط وفي الاجتماع اخلال
بالاستماع ولما وكلهما بالخصومة مع علمه بتعذر اجتماعهما صار راضيا
بخصومة احدهما ولكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما وذا بان ينتوبا
الامير برأيهما وانما ينفرد احدهما بالتكلم انتهى كافي **قوله** وطلاق الزوجة
والعتق الخ قال الاتقاني وذكر في الجامع لو قال لرجلين طلقا امرأتي ان
شئتما او اردتما فطلقها احدهما لم يقع لانه علق الطلاق بمشيتهما فلا يتزل
عند مشية احدهما وكذلك لو قال امرأتي بايديكما فطلق احدهما لا يقع
لانه جعل الرأي اليهما لا الى احدهما انتهى اتقاني **قوله** وعلى هذا لو قال
طلقها جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده حتى لو انفرد احدهما بلا رأي الآخر
لا يجوز اتفاقا انتهى بن فرشتا **قوله** لانه رضي برأيه والناس متفاوتون
في الرأي انتهى غاية **قوله** ويملكها فيما نحن فيه اي يملك الموكل الثاني توكيل غيره وكل
فيه ويملك نهي الوكيل عنه انتهى **قوله** فاذا فوض اليه ووكل كان الثاني وكيلا
قال قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة وجل وكل رجلا بالخصومة وقال له
ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره بذلك جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني

وكيلا

وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزله او جن او ارتد
او لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد
ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني
جاز عزله لان الموكل رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول
انتهى **قوله** في المتن فان وكل رجلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبيا فاجاز
صح قال الاتقاني قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
في رجل وكل رجلا ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ببيعه قال ان باعه والوكيل الاول
حاضر جاز ذلك وان باعه وهو غايب عنه لم يجز وقال محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في رجل وكل رجلا ببيع عبد فباعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز
البيع قال جاز لي هذا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال في شرح الطحاوي
وليس للوكيل ان يوكل غيره بما وكل به الا ان يطلق له الذي وكله او يجيز امره
فيما وكله به فيكون له ذلك لان بنا الوكالة على الخصوص فليس له ان
يفوض الى غيره الا ان يأذن له الموكل بذلك او يقول له وقت التوكيل ما
صنعت من شيء فهو جايز فحينئذ يجوز له ان يوكل رجلا ببيع عبد ولم يجز له ما
صنع ولا اذن له في ذلك فوكل الوكيل غيره ببيع ذلك فباعه الوكيل الثاني
فانه ينظر ان باعه بحضرة الوكيل الاول جاز البيع وصار كان الوكيل الاول
هو الذي باعه ولو باعه بغير حضرة الوكيل لم يجز بيعه حتى يجيزه الوكيل
الاول او الموكل وقال زفر لا يجوز بيع الوكيل الثاني سواء كان بحضرة الوكيل
الاول او بغير حضرته وقال ابن ابي ليلى يجوز بيع الوكيل الثاني بحضرة الاول
وبغير حضرته واما الوكيل بالشراء اذا وكل غيره فاشترى الثاني فهو على
الخلاف الى هنا لفظ شرح الطحاوي **قوله** وكذا لو عقد الوكيل الثاني الى
قوله جاز من غير اجازة الخ مستفاد ان قوله في المتن فاجاز صح راجع الى يسلتي
الوكيل الثاني والاجنبي والا لو كان قوله جاز راجعا لمسلتي الاجنبي فقط لم يكن
لقول الشارح وكذا لو عقد الوكيل الخ فايدة لانه يكون حينئذ يكون مستفادا من
المتن قال الاتقاني رحمه الله ونقل في الفتاوى الصغرى عن وكالة شيخ الاسلام
خواهرزاده ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر
والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول ذلك جاز فقد شرط الاجازة من
الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع او الاجارة من الثاني بحضرة الاول
وذكر بعد هذا انه اذا باع الثاني بحضرة الاول يجوز ولم يشترط الاجازة وهو
المذكور في الجامع الصغير ذكرها بين الروايتين في باب الوكالة بالقيام على
الدار من المبسوط لشيخ الاسلام خواهرزاده ثم قال شيخ الاسلام خواهر
زاده حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن
ما ذكره مطلقا في بعض المواضع محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول ذلك والى

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)